An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)

Volume 28 | Issue 1 Article 4

2014

The Aims of Punishment in the Islamic Shari'

Jamal Zeid Kilani
shar@najah.edu

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Recommended Citation
Kilani, Jamal Zeid (2014) "The Aims of Punishment in the Islamic Shari'," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 28 : Iss. 1 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٨ (١)، ٢٠١٤

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

The Aims of Punishment in the Islamic Shari'

جمال زيد الكيلاني

Jamal Zeid Kilani

قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

بريد الكتروني: shar@najah.edu

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/١١/١٤)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/٧/١٤)

ملخص

هذا البحث وعنوانه: "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية" جاء في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة، بينت من خلالها: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح، وأنواع العقوبات المطبقة في الإسلام، وأنها على ثلاثة أنواع: حدود وقصاص وتعازير. ثم تحدثت عن المقاصد والأهداف من تشريع العقوبة وهي: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع، وأنها رادعة وزاجرة للجناة من معاودة جرائمهم، وأن في تطبيقها تحقيقاً لمبدأ العدالة وأخذ الحق من الجاني – دون تعدٍّ – شفاءً لغيظ أولياء المجني عليه، ومنعاً لبروز عادة الثأر التي أخذت تطل برأسها وبما تحمله من ظلم وبغي وعدوان.

Abstract

This research entitled: "The Aims of Punishment in the Islamic Sharia" has been investigated. The research begins with an introduction, then proceeds to the discussion, and conclusion. The concept of crime in the language and the way religious authorities see it suggests that we look thoroughly into it. The kind of punishment enforced in Islam are of three types: (limits) hudood punishment, Qisas and Tazeer. After that the researcher explains the concept of punishment from a linguistic and religious point of view. Then the researcher talks about the aim and the rationale for such punishments These kinds of punishment are discussed and the reasons for their enforcement are pointed out as they are indispensible to persevering and organizing human life for the benefit of

the society in that it prevents crime and guarantees human rights in a just way. The application of laws will teach criminal a lesson in their life and at the same time prevent vengeance tradition that leads to injustice, tyranny and enmity.

المقدمة

الحمد لله **"غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ"**(١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الرحمة المهداة والنعمة المسداة للناس كافة وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فغاية التشريع الإسلامي تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم وإبعادها عن مواقع الخطر، ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم ولذلك أحيط بنظام حماية لمنع التعدي عليه سمي "نظام العقوبات" وجعل الاعتداء على حياة فرد واحد اعتداء على حياة الأمة بأكملها، وأن الحفاظ على حياته حفاظ على حياتها كلها، هذا الميزان في إعلاء شأن حياة الإنسان والمحافظة عليها ليس له نظير في التشريعات الكونية قديماً وحديثاً، يتأكد هذا المعنى بقوله تعالى:**"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"**(٢).

فالعقوبات هي جزاءٌ وفاقٌ للذنوب والمعاصي والآثام والبغي والعدوان، وهي إما أن تكون مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها لعظم خطرها كالحدود، وإما أن يكون أمر تقديرها متروكاً للحاكم كالتعازير، وهذا هو الأعم الأغلب، ولا مجال بين ذلك فيها للتشفي أو الانتقام، وإنما المصلحة الحاكمة لنظام المجتمع التي يجب حفظها وصيانتها، فكل فعل يضر بمصالح العباد يجب دفعه ودرؤه، وكل فعل فيه مصلحة يجب أخذه وجلبه، لذلك كانت العقوبة في الإسلام رحمة وعدلاً، لأن فيها حفظاً لأمن المجتمع واستقراره، فلا ظلم ولا عدوان، وإنما الحق والعدل والنصرة للضعيف والمظلوم:**"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"**(٣).

أهمية الموضوع

كتبت هذه الأسطر في وقت اشتط الناس – وبعضهم مسلمون – في نقد نظام العقوبات في الإسلام، وتصويره كسيف ظالم مسلط على رقاب الناس، يقطع رؤوسهم وأيديهم وأرجلهم من خلاف، بل وحكم عليهم بالموت رجماً بالحجارة وهذه عقوبات قاسية لا تليق بإنسانية الإنسان والتقدم الحضاري الذي وصل إليه، مع أن الإسلام لا يطبق منه إلا اسمه في أغلب الدول العربية

(١) سورة غافر: الآية ٣.
(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.
(٣) سورة النحل: الآية ١٢٦.

والإسلامية - خلا نظام العبادات ونظام الزواج والطلاق أحيانا – دون الالتفات إلى عظم الجريمة والجناية التي انتشرت في البلاد، وأزهقت أرواح العباد، وأكلت أموالهم ظلماً، فكان نقداً جائراً غير منصف لهذا النظام الرباني بما يحويه من مبادئ الرحمة والعدل والإنصاف وقوّة الردع والمنع والزجر للآثمين المجرمين، ليعيش الناس مطمئنين وينطلقوا في أسفارهم آمنين، والبديل عقوبات ليس لها من اسمها نصيب، بل زادت معها الجرائم واستفحلت في كل زوايا المجتمع وأركانه، حتى ظهر الفساد واستشرى في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، فحق علينا قول ربنا عز وجل:"**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**"[١].

جاء البحث في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.

أما عن منهج البحث

فقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقمت باستقراء المادّة العلمية والآراء الفقهية المتعلقة بمسائل البحث المختلفة من المذاهب الأربعة وتحليلها والترجيح بينها، بحسب قوة الدليل والمصلحة المتوقعة من الحكم، بحسب رأي الباحث.

وأما الجهود السابقة لموضوع البحث: فكثيرة تلك الدراسات التي بحثت في فقه الجنايات وتناولته من مختلف جوانبه، ومن أجلّ هذه الدراسات موسوعة التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة، ولكن مسألة المقاصد لم تبحث بشكل مستقل ومستفيض مع أهميتها في بيان الأهداف المرجوة والثمار المجنية من تطبيق نظام العقوبات الإسلامي، ومن الدراسات التي وقع نظري عليها – بحسب علمي – بحث: المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية للقاضي: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ومقاصد العقوبة في الإسلام للأستاذ إيهاب حسني. فرجوت – لقلة البحوث المقاصدية في المسألة – أن تكون هذه الدراسة إسهاماً جديداً في بيان الغايات والمقاصد المنتظرة من تطبيق نظام العقوبات الإسلامي بصورة أوسع وأشمل.

راجياً أن يكون هذا البحث إضافة جديدة مفيدة لكل باحث وطالب علم، سائلاً المولى -عز وجل- حسن الثواب في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: الجُرم والجريمة بمعنى الذنب(١)، وفي المصباح: جَرم جُرماً من باب ضرب، أي: أذنب واكتسب الإثم(٢). وتأتي بمعنى: كسب وقطع، ويقال: جَرم لأهله:كسب لهم، وخرج يجرم لأهله، أي: يطلب ويحتال، فهي كانت تستخدم في الكسب المكروه غير المستحسن(٣). وتحمل على معنى فعل آثم. ومنه قوله تعالى: **"وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"**(٤). أي: لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا.

ويمكن القول: إن لفظ الجريمة بمعناه اللغوي يطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والاستقامة. يدلك على ذلك:

قوله تعالى: **"إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"**(٥). وقوله تعالى: **"إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ"**(٦). وقوله تعالى: **"كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ"**(٧).

وفي الاصطلاح: هناك مفهومان لمعنى الجريمة: مفهوم عام: وهو كل فعل يخالف أمر الشارع أو نهيه، ويستحق العقوبة في العاجل أو الآجل. وهذا يعم كل مصيبة وإثم وخطيئة، رتّب الشرع عليها عقوبة دنيوية أو أخروية(٨). **مفهوم خاص:** وهو المراد والمقصود عند الإطلاق، ويرتب الشارع عليه عقوبة دنيوية ينفذها القضاء. وعرفه الماوردي: بمحظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(٩).

والمحظورات الشرعية: هي مخالفة الأوامر والنواهي المشروعة.

---

(١) الزبيدي: محمد بن محمد عبد الرزاق الحصيني المرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، "مادة جرم" ٢٣٤/٨، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦م، تحقيق: علي الهلالي.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير،١٠٦/١،ط١، ١٩٨٦، الناشر: المطبعة الأميرية– القاهرة.

(٣) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب،٩٠/١٢، "مادة جرم"، باب: الميم، فصل الجيم، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨.

(٥) سورة المطففين: الآية ٢٩.

(٦) سورة القمر: الآية ٤٧.

(٧) سورة المرسلات: الآية ٤٦.

(٨) أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٤ – ٢٥، دار الفكر العربي. وانظر: العصيمي: د. فهد بن محمود، العقوبات الشرعية على الجرائم والجنايات دراسة مقارنة مع القانون، ص ٢٤.

(٩) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص٣١٩، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ه، ط٣.

والحدود: عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى وضعها سبحانه للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، كحد الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة[١]. **والتعزير:** عقوبات رادعة ترك الشرع لولي الأمر أمر تقديرها بما يحقق دفع الفساد ومنع الشر والأذى[٢]. ومما يؤخذ على تعريف الإمام الماوردي عدم شموله، لاقتصاره على جرائم الحدود والتعازير دون القصاص.

ثانياً: مفهوم الجناية وعلاقته بمفهوم الجريمة

الجناية لغة: الذنب: وهو اسم لما يجتنبه المرء من شر، والجريمة والجناية أصل اشتقاقهما من اجتناء الثمرة باليد، واستعملا في كل ما يكتسب مما يسوء أو يضر[٣].

الجناية شرعا: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[٤].

علاقة مفهوم الجريمة بمفهوم الجناية: الجناية والجريمة لفظان مترادفان عند أغلب العلماء، فهما يشملان الجناية على النفس أو العقل أو المال أو النسب أو العرض أو جناية المحاربين والردة عن الدين، وحتى شتم الإنسان وضربه، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بجرائم الحدود والقصاص والتعازير[٥]. وبعضهم أطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، كالقتل والجرح والضرب، نزولا عند المعنى العرفي الذي خصها بالتعدي على الأبدان[٦]. ومهما يكن من خلاف فإن الظاهر أنهما معنيان مترادفان على وجه العموم. فيهما معنى التعدي على الآخرين.

ثالثاً: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح

في اللغة: العقاب يعني: الجزاء، والمؤاخذة، والمكافأة، والثواب، وعاقبتم أي: أصبتم[٧]. ومنه قوله سبحانه تعالى:**"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"**[٨]. والعَقِب: مؤخر القدم،

(١) ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ٨٣/٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط٣، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م.

(٢) انظر: أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٢٥/ د. حسان: محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص١٦٣، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن – ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، ١٢٣/١.

(٤) الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات، ص٧٠، الناشر: مكتبة لبنان– ساحة رياض الصلح – بيروت – لبنان.

(٥) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ٦٣٠/٧، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

(٦) ابن قدامة: المغني، ٦٣٠/٧، وانظر: د. علي: يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الشريعة الإسلامية، ١٧/١ – ١٨، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٨٢، وانظر: د. العصيمي: العقوبات الشرعية على الجرائم والجنايات، ص ٢٥.

(٧) الزبيدي: تاج العروس "مادة عقب" ٤٢٨/٢، وانظر: ابن منظور: لسان العرب، "مادة عقب" ٦١٥/١، ابن عباد: الصاحب أبو القاسم إسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة، ٢٥/١، "مادة عقب"، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(٨) سورة النحل: الآية ١٢٦.

وعقب الأمر: آخره، والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة، فهو يعقبها[١]، فلا يمكن أن تكون العقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه، ولو حصل لكان ضرباً من الظلم والاستبداد.

وفي الاصطلاح: هو الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا، يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل مثلاً بالحبس أو الضرب حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب. قال الإمام ابن تيمية: "ولا أعلم فيه خلافاً"[٢].

فأساس العقوبة يقوم على درء المفاسد وجلب المصالح، وهو المقصد العام الذي تدور حوله كل أحكام الشريعة.

شروط اعتبار الفعل جريمة وأسس ذلك: يشترط لاعتبار الفعل جريمة وبالتالي مسؤولية الجاني عن جنايته ما يأتي:

أولاً: أن يكون الفعل محظوراً بنص شرعي، ويحرم القيام به كفعل القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والرشوة، وذلك بقصد حماية الجماعة من الفساد وحفظ نظامها العام.

ثانياً: أن يكون الفعل صادراً عن إنسان حي مكلف ذكراً كان أو أنثى، فالميت غير مكلف وخطاب التكليف موجه للأحياء البالغين العاقلين القادرين على الفهم والتمييز، أما غيرهم كالنائم والصبي والمجنون فغير مؤاخذ وغير مسؤول من الناحية الجنائية لعدم إدراكه ماهية الخطاب.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: **"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"**[٣]. كما لا يؤاخذ غير الجاني مهما كانت درجة قرابته من الجاني لقوله تعالى: **"أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"**[٤] وقوله تعالى:**"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"**[٥].

ثالثاً:قصد الجاني: بمعنى أن يكون الجاني مدركاً ومختاراً لما فعل غير واقع تحت تأثير الإجبار والإكراه فلا عقاب دون إدراك واختيار – على خلاف بين الفقهاء في مدى مسؤولية

(١) ابن عباد: الصاحب، المحيط في اللغة، "مادة عقب" ٢٥/١.

(٢) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٦٦/١، الناشر: دار الأرقم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – تحقيق: أبو عبد الله المغربي.

(٣) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ١٥٦/٦، رقم الحديث (٣٤٣٢)، كتاب: النكاح، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، الناشر: مكتب المطبوعات – حلب – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، قال الألباني: حديث صحيح.

(٤) سورة النجم: آية (٣٨).

(٥) سورة النجم: آية (٣٩).

المكره عن جنايته - قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**(١).

المبحث الثاني: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية

تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب جسامة الجُرم وعظمه إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعازير.

أولاً: الحدود: الحد في اللغة

المنع، يقال: حدَّ الرجل على الأمر يحدّه حداً أي: منعه، وحدّدت فلاناً عن الشر، أي: منعته من حرية التصرف، وحددته: أقمت عليه الحد، والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني بما يمنعه من المعاودة(٢). **وفي الاصطلاح:** عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا لله تعالى(٣)، كحد الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة.

حد الزنا: الزنا في اللغة: مِنْ زنى الرجل يزني فهو زانٍ، والجمع زناة، والمرأة تزني مزاناة أي: تباغي(٤). **وفي الشرع:** وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً(٥).

عقوبة الزاني: الزنا من الجرائم المحرمة شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **"وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً"**(٦). والمعنى: بئس المسلك لهذا الفعل القبيح(٧).

---

(١) ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ٦٥٩/١، رقم الحديث (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، قال الألباني: حديث صحيح.
وانظر الشروط: عودة: عبد القادر: التشريع الجنائي، ٣٨٠/١ – ٣٨٤/ إمام: د. محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ص٢٩١، ط٢، ١٤٢٢ه – ١٩٩١م، الناشر: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، "مادة حدد" باب الدال، فصل الحاء، ١٤٠/٣، الزبيدي: تاج العروس، ٧/٨، مادة "حدد"، السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، ٢٤٢/١، الناشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ه – ١٩٨٢م.

(٣) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٨٣/٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، "مادة زنو" باب الواو، فصل الزاي، ٣٥٩/١٤.

(٥) المواق: أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل، ٢٩٠/٦، الناشر: دار الفكر – بيروت- ١٣٩٨ه.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٧) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني، ٢٣٧/٢، الناشر: دار الوطن – الرياض- ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: **"يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: قلت ثم ماذا؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: قلت ثم ماذا ؟ قال أن تزني بحليلة جارك"**(١).

الإجماع: أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل وأنه من الكبائر العظام(٢).

وأما عقوبة الزاني فتختلف باختلاف الزاني من حيث الإحصان وعدمه. **فالزاني غير المحصن:** وهو غير المتزوج، يقع عليه عقوبتان: الجلد والتغريب ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٣)،يستوي في ذلك الذكر والأنثى واستدلوا بما يأتي: قوله تعالى: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"**(٤). ففي الآية الكريمة دلالة على عقوبة جلد الزاني وأن حدّه مائة، وهذا ثابت لا يتغير، ولا يجوز للقاضي الاجتهاد فيه لثبوته بنص القرآن الكريم.

ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"**(٥). وفي الحديث دلالة واضحة على عقوبة الجلد والتغريب في حق الزاني البكر غير المحصن. كما روي الجلد والتغريب عن عمر وعلي – رضي الله عنهما - فلم ينكر أحد ذلك فكان إجماعاً. وقال الشوكاني: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهـرة المعتبرة عند الحنفية(٦).

وذهب فقهاء الحنفية إلى عدم الجمع بين الجلد والتغريب، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما، واحتجوا بقوله تعالى: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ".** فالآية الكريمة لم تذكر التغريب ومن أوجبه فقد زاد على نص الكتاب، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد. كما أن معنى القرآن وقع به الكفاية في الجزاء، وإيجاب التغريب

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ٣٣٦/٥، رقم الحديث ٣١٨٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص٣٩، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ابن قدامة: المغني، ٣٨/٩.

(٣) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٨٨/١٢، الناشر دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٤٤/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان- ابن قدامة: المغني، ١١٧/١٠.

(٤) سورة النور: الآية ٢.

(٥) مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣١٦، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ٢٥٢/٧، الناشر: دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٥م. والتغريب يعني: النفي من البلد التي يعيش فيها، انظر: النووي: شرح مسلم، ٢٠٣/١١.

يعني عدم كفاية النص. وقالوا: قد يكون في التغريب تعويض للزاني بمعاودة الزنا لبعده عن بلده ومعشره ومعارفه، وأما فعل الصحابة في الجمع فهو محمول على المصلحة بطريق التعزير[١].

والراجح كما يراه الباحث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لوضوح النص في هذا المعنى.

وأما الزاني المحصن: فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبته الرجم، واستندوا على ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة والإجماع[٢].

فمن الأحاديث الدالة على رجم الزاني المحصن: قوله – صلى الله عليه وسلم -: **"الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة"**[٣]. فظاهر النص يدل على وجوب الرجم لمن فعل هذه الفاحشة وكان ثيبا.

الإجماع: كما أجمعت الأمة على هذه العقوبة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يخالف فيها أحد. قال صاحب النَّيل: وأما الرجم فهو مجمع عليه.... وقد ثبت بالسنة المتواترة[٤].

حد شرب الخمر: الخمر لغة: بمعنى الستر، تقول: خمر الشيء يخمره خمراً، أي: ستره، وتأتي بمعنى الكَتْم، يقال: خمر فلان الشهادة، أي: كتمها، والتخمير: التغطية والمخالطة، يقال: خمّر وجهه، أي: غطاه، ولذلك سميت الخمرة بهذا الاسم لمخامرتها العقل، والخمرة: المسكر من الشراب[٥].

وفي الشرع: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر.

فعند الإمام أبي حنيفة هو: اسم لنِيءّ* "بكسر النون وتشديد الياء" من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد *، ثم سكن عن الغليان، فصار صافيا مسكرا، لأن معنى الإسكار لا يتحقق إلا بقذف الزبد[٦].

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٧ - ٣٩، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢، ١٩٨٢م، السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٤٠/٩، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢، السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، ١٤٠/٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

(٢) ابن مودود: الاختيار، ٨٥/٤، ابن رشد: بداية المجتهد، ٥٦٣/٢، الشربيني: مغني المحتاج، ١٤٧/٤، ابن قدامة: المغني، ١٦١/٨.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، ١٣١٦/٣، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٤٩/٧، ابن قدامة: المغني، ١٦١/٨.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، مادة "خمر"، باب الراء، فصل الخاء، ٢٥٥/٤، الزبيدي: تاج العروس، ٢٠٨/١١، مادة "خمر".

* النِيءّ: هو الذي لم تمسه النار. * الزبد: الرغوة.

(٦) ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ٤٤٨/٦، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الكاساني: البدائع، ١١٢/٥.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

وعند الصاحبين: هو عصير العنب إذا غلا واشتد، قذف بالزبد أم لم يقذف، وسكن عن الغليان أم لا، لأن معنى الإسكار يتحقق بدون قذف الزبد(١). **وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا:** الخمر هو كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أم من غيره، كالشعير أو التمر أو العسل أو الحنطة وغير ذلك(٢).

والأوجه ما ذهب إليه الجمهور الذين حددوا الخمر بكل شراب اقترنت به علة الإسكار، وهذا الذي يتوافق مع نصوص الشريعة التي حددت الخمر بكل مسكر دون تعيين مادة بعينها، ففي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم - قال: **"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"**(٣).

عقوبة شرب الخمر: اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة الشريفة وكذا إجماع العلماء. **فمن القرآن الكريم:** قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ"**(٤).

ومن السنة النبوية: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:**"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"**(٥).

وإجماع الأمة منعقد على حرمة تناول الخمر(٦).

مقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء: لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب، ولعل السبب عدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين ذلك. فقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه ضرب في قليل الشرب وكثيره ولم يزد في كل ذلك عن أربعين.

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي، ٣٥٢/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد عليش، الشربيني: مغني المحتاج، ١٨٦/٤، المطيعي: محمد نجيب، المجموع - التكملة الثانية -، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ٣٤٨/١٨، الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ٢١١/٦، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق - ١٩٦١م.

(٣) الإمام النووي: أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٦٥، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤) سورة المائدة: الآيتان: ٩٠ – ٩١.

(٥) سبق تخريجه، هامش رقم (٥) ص١٠ .

(٦) ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩، وانظر مزيداً من التفصيل: الكيلاني: د.جمال أحمد زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٥٦ وما قبلها، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الناشر: أكاديمية القاسمي – باقة الغربية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(١)، إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة، واستدلوا بما يأتي: ما رواه قتادة عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين(٢). وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه إن مات ودَيته، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لم يسنّه(٣). وفي الآثار السالفة دلالة على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يحدد مقدارا معينا في شرب الخمر.

القول الثاني: ذهب الشافعية وداود وأبو ثور وأهل الظاهر والحنابلة في قول إلى أن حد شرب الخمر أربعون، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً(٤).

ومن أدلتهم: حديث علي – رضي الله عنه -: أنه جلد أربعين ثم قال: للجلاد: أمسك، ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم – أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي. وفي قوله إشارة إلى أن الأربعين أحب إليه من الثمانين(٥).

الراجح: وأرى بأن قول الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم الظاهرة، حيث ثبتت الزيادة بإجماع الصحابة بلا خلاف وبقي العمل على ذلك في الأمصار كافة والله تعالى أعلم.

حد القذف: القذف في اللغة: الرمي مطلقا، يقال: قذف النواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالزنا. ومنه قوله تعالى:**" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ "**(٦)، فأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره(٧).

---

(١) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ٢٧/٥ – ٣١، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان– ط٢، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ٢٨٧/٢، مكان النشر: بيروت، ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩، ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ١٠٣/٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) الإمام مسلم: الصحيح، ١٣٣١/٣، حديث رقم (١٧٠٦) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٠٦/٢، باب حد الشرب.

(٤) الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ١٨٠/٦، دار المعرفة – بيروت – ط٢، ١٢٩٢ه، الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد الله المعطي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ٢٥٠/١، دار الفكر – بيروت، الإمام النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/١١، الشيرازي: المهذب، ٢٨٧/٢، ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩، ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، المحلى، ٣٤٥/١١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٥) الإمام النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢١٨/١١.

(٦) سورة النور: الآية ٤.

(٧) ابن منظور: لسان العرب، ٣٣٥/١٤، مادة " قذف " باب الفاء، فصل القاف، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، ٥٦٠/١، ط جديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، تحقيق: محمد فاطر.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

وفي الشرع: قال في التبيين: قذف مخصوص موجب للحد وهو الرمي بالزنا[١]. **وفي القوانين:** الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم[٢]. وفي أسنى المطالب: الرمي بالزنا في معرض التعيير[٣]. وفي الكشاف: الرمي بالزنا أو لواط أو أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة[٤].

فتعريف المصطلح في المذاهب الأربعة متفقة حول الرمي بالوطء المحرم ومختلفة في نفي النسب هل من القذف أم لا.

عقوبة القذف: اتفق الفقهاء على حرمة القذف وأنه من الكبائر والموبقات العظيمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: **"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**[٥].

ومن السنة النبوية الشريفة: قوله – صلى الله عليه وسلم -: **"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله. قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"**[٦].

الإجماع: كما أجمعت الأمة على حرمته وتعلق الحد به[٧].

فإذا رمى إنسان آخر بالزنا فقال له: يا زان، أو يا ابن الزانية، وثبت ذلك بالبينة أو الإقرار، فإنه مستحق لعقوبة القذف جزاءً على جريمة الرمي، **وهي عقوبتان: الجلد، وعدم قبول الشهادة**، لقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا"**[٨].

---

(١) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب حد القذف، ٥٤/٩، الناشر: المطبعة الكبرى ببولاق – مصر – ط١، ١٣١٢ه، المواق: التاج والإكليل، ١٣٢/٤.

(٢) ابن جزي: أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، ٢٣٤/١، الباب الخامس في حد القذف.

(٣) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب القذف واللعان، ٢٧٩/٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ه – ٢٠٠٠م – ط١، تحقيق: د. محمد تامر، البكري: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٤٩/٤، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت -.

(٤) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، ١٠٤/٦، باب القذف، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان.

(٥) سورة النور: الآية ٢٣.

(٦) الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ٢٥١٥/٦، باب رمي المحصنات، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الإمام مسلم: الصحيح، ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق، ٣١/٥، باب حد القذف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، ط٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين،٤٣/٤، البهوتي: كشاف القناع،١٠٤/٦، الدسوقي: الحاشية، ٣٢٤/٤.

(٨) سورة النور: الآيات ٤ – ٥.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

أما الجلد: فحدّه ثمانون باتفاق الفقهاء، لا مجال للتغير أو التبديل فيه، ولا يقبل العفو أو الإسقاط إذا وصل إلى القاضي، وقبل ذلك خلاف، يعود أصله للاختلاف بين الفقهاء في حد القذف هل هو حق لله أم للعبد ؟

وأما عدم قبول الشهادة: فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف وأن يحكم عليه بالفسق، وإذا تاب اختلفوا: فالحنفية تبقي شهادته ساقطة حتى لو تاب. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى قبولها بعد التوبة، وأصل اختلافهم، عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: **"إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا".**(١)

فالجمهور قالوا: إن الاستثناء يعود إلى كل ما سبقه من كلام في الآية في قوله: **"وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ، إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا"**.

فالتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة معا، فكما يرتفع الفسق بالتوبة وجب قبول شهادته بذلك. وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الاستثناء يعود فقط إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: **"وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ، إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا"** فالتوبة فقط مسقطة لصفة الفسق، أما عدم قبول الشهادة فهي من الحد الباقي أبدا(٢).

الراجح: أرى أن الأوجه ما ذهب إليه الجمهور فهو الذي يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، من غفران كل ذنب بالتوبة إلا الإشراك بالله، كما أن الاستثناء في قوله تعالى: **"إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا"** يعود على كل ما سبق بصفته جملة موصوفات في عقوبة واحدة متعلقة بحد القذف، والله أعلم.

حد السرقة

أولاً: مفهوم السرقة: في اللغة

سرق الشيء: أخذه خفية، واسترق السمع: سمعه خفية كما يفعل السارق. ومنه قوله تعالى: **"إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ"**(٣) والاسم السرقة(٤).

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ٣٢/٥، ابن عابدين: الدر المختار، ٤٣/٤ – ٤٨، السرخسي: المبسوط، ٧٠/٩، الماوردي: أبو الحسن علي البصري: الحاوي في فقه الشافعي، ٢٥٣/١٣، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ٥١٤/٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١٤٢١،١ه – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ابن قدامة: المغني، ٤٣٦/١٠، البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع،٣٢٤/٣، دار الفكر – لبنان - بيروت – المحقق: سعيد اللحام، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ٢٠٠/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان- ط١، ١٤١٩هـ، الدسوقي: الحاشية، ٣٢٥/٤.

(٢) أنظر مصادر المذاهب في السابق.

(٣) سورة الحجر: الآية ١٨.

(٤) ابن منظور: اللسان، " مادة سرق " باب القاف، فصل السين، ١٥٥/١١، الزبيدي: تاج العروس،" مادة سرق " باب القاف، فصل السين، ٦٣٧٤/١.

وفي الشرع: أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً أو قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا شبهة فيه على وجه الخفية(١).

ثانياً: عقوبة السارق

اتفق العلماء على عدم جواز أخذ مال الغير بغير وجه حق، وقد حفظ الإسلام على الناس أموالهم، بتشريع العقوبات اللازمة لكل من يتعدى عليها ظلماً وعدواناً فقال تعالى: **"السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"**(٢)، وأن مال المسلم لا يحل لغيره إلا بطيب نفس منه. قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"**(٣). **ويشترط لإقامة الحد على السارق ما يأتي:**

١. أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر لأن القطع شرع زجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون والمكره(٤).

٢. أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة(٥)، خلافاً للظاهرية الذين أوجبوا الحد في القليل والكثير، لعموم النصوص(٦)، ثم اختلف الجمهور في مقدار النصاب على قولين:

الأول: وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة(٧) وقالوا: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها، واستدلوا بـ:

- حديث عائشة – رضي الله عنها -: **"لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"**(٨)، قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: كانت اليد لا تقطع في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه(٩).

---

(١) الموصلي: الاختيار، ١٠٩/٤، وفقهاء المذاهب متفقون على شمولية معنى السرقة لأخذ المال على وجه الخفية وبلوغه النصاب، وأن يكون ملكاً محترماً محرزاً للغير لا شبهة فيه، انظر: الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٨٠/١٠، الشربيني: محمد الخطيب: الإقناع، ٥٣٤/٢، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع، ١٠١/٩، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) الموصلي: الاختيار، ١١٠/٤.

(٥) الموصلي: الاختيار، ١١٠/٤، ابن عبد البر: الاستذكار، ٥٢٩/٧، الماوردي: الحاوي، ٢٦٥/١٣، المرداوي: الإنصاف، ١٩٢/١٠.

(٦) ابن حزم: المحلى، ٦٧١/١١.

(٧) القرافي: الذخيرة، ١٥٨/١٢، الماوردي: الحاوي، ١٣/ ٢٦٥، المرداوي: الإنصاف، ١٩٨/١٠.

(٨) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ٣١٦/١٠، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة، الناشر: مؤسسة الرسالة، قال ابن حبان: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٩) الموصلي: الاختيار، ١١١/٤.

- أن الرسول – **صلى الله عليه وسلم – قطع في ثمن المجن**[١]، وكان مالك يرى أن ثمن المجن ثلاثة دراهم[٢].
- قوله – صلى الله عليه وسلم -: **"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"**[٣].

الثاني: وذهب إليه الحنفية[٤] وقالوا: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها. واستدلوا: **- أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع في ثمن المجن**[٥]، ونقل عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم–عشرة دراهم ونقل أقل.

- حديث ابن مسعود قال: **"لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"**[٦].

الراجح: أرى أن يؤخذ برأي الحنفية تحوطاً وبعداً عن الشبهة خاصة أن تقدير قيمة العملات في تغير مستمر.

٣. أن يكون المال محرزاً، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب القطع في حريسة الجبل لعدم إحرازها، فقال – صلى الله عليه وسلم -: **"لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"**[٧].
٤. أن يكون المال ملكاً للغير لا شبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
٥. أن يؤخذ المال على وجه الخفية بخلاف الغصب، الذي يتم علانية بالجبر والقهر والغلبة.
٦. أن يكون المال المسروق مالاً متقوماً محترماً وهو الذي له قيمة في نظر الشرع فلا قطع في سرقة خمر وخنزير[٨].

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، ٥٠/٩، رقم الحديث (٣١٩٣)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. والمجن: هو الترس، أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠٠/١.
(٢) القرافي: الذخيرة، ١٥٨/١٢.
(٣) البخاري: الصحيح، ١٥٩/٨، رقم الحديث (٦٧٨٣)، باب لعن السارق.
(٤) الموصلي: الاختيار، ١١١/٤.
(٥) مسلم: صحيح مسلم، ٥٠/٩/رقم الحديث (٣١٩٣)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(٦) الترمذي: سنن الترمذي، ١٤٤٦/٥٠/٤، كتاب: الحدود، باب: كم تقطع يد السارق، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.
(٧) مالك: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ١٢١٦/٥، رقم الحديث (٣٠٧٥)، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. والمراح: هو موضع مبيت الماشية. والجرين: هو بيدر من بيادر التمر، أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٧٤/٩.
(٨) أنظر هذه الشروط: الموصلي: الاختيار، ١١٠/٤، وما بعدها، ابن عابدين: الحاشية، ٨٢/٤ وما بعدها، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٤/٨ وما بعدها، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م، ابن عبد البر: الاستذكار، ٥٢٩/٧ وما بعدها، الماوردي: الحاوي، ٢٦٥/١٣ وما بعدها، المرداوي: الإنصاف، ١٩٢/١٠.

العقوبة: إذا توافرت شروط تطبيق حد السرقة، فإن العقوبة المقررة التي نص عليها القرآن الكريم وأكدتها الأحاديث الشريفة، هي القطع، فتقطع يد السارق اليمنى من الرّسغ، وإذا عاد فرجله اليسرى، وإذا عاد في الثالثة اختلاف:

فعند الحنفية لا يقطع ويحبس حتى يتوب، لأن الحدود شرعت للزجر وليس لإتلاف النفوس(١)، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢)، يقطع في الثالثة والرابعة لفعله – صلى الله عليه وسلم - حيث قطع عبداً في الثالثة والرابعة، وإذا سرق في الخامسة يحبس ويعزر. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لورود النص في ذلك.

ثانيا: القصاص والديات: وهي من العقوبات التي تقع جراء الاعتداء على النفوس، فالقصاص من العقوبات البدنية التي تقع جراء إزهاق الأرواح أو الجناية على ما دون النفس بغير حق وقد عدّه البعض من الحدود لكن أفردنا له عنواناً مستقلاً لاختلافه عن الحدود في بعض الأحكام وإن اتفق معها في أخرى، وأما الديات فهي من العقوبات المالية وتكون في القتل غير العمد أو فوات أحد الأعضاء.

١. **مفهوم القِصاص: في اللغة**

القِصاص – بكسر القاف – تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصا لتساوي طرفيه، والقصاص من اقتصاص الأثر، أي تتبعه وتعقبه، وقد غلب استعماله في معنى قتل القاتل، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه، تقول: اقتص له من فلان، وذلك بجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص، والقود لفظان لمعنى واحد(٣).

وفي الشرع: "معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمدا، بمثلها"(٤). وهذا وهذا عام في النفس وما دونها"(٥).

هناك ارتباط وثيق بين المعنيين اللغوي والشرعي، لأن القصاص فيه تتبع للجاني وتعقب له، حتى لا يترك بلا عقاب يردعه، كما إن المجني عليه لا يترك دون أن يأخذ حقه من الجاني، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء، أي شفاء غيظه.

الحكمة من القصاص: عني الإسلام بالقصاص، وَعَدل عما كان سائداً في الجاهلية من محاباة، وعدم تكافؤ في الدماء، فلا قصاص على كبير قوم وشريفهم، ولكنه قانونٌ مسلطٌ فوق رقاب الضعفاء والفقراء، ممن لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، هذا فضلا عن نظام الثأر الذي

---

(١) الموصلي: الاختيار، ١١٧/٤، ابن عابدين: الحاشية، ١١٠/٤.
(٢) ابن عبد البر: الاستذكار، ٥٣٠/٧، الماوردي: الحاوي، ٣٢٢/١٣.
(٣) ابن منظور: لسان العرب،٧٣/٧، "مادة قصص"، باب الصاد، فصل القاف، الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٨٠٩/١ "مادة قص" باب صاد – فصل القاف، الناشر: المؤسسة العربية، دار الجيل.
(٤) الزرقا: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٦٢٣/٢، مطبعة الحياة، دمشق، ط٣.
(٥) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٣٦٥.

كان شائعا عندهم، هذا النظام القبلي العنصري الذي كانت بسببه تزهق أرواح وأنفس في مقابل نفس واحدة، فجاء الإسلام بنظام يكفل الحق ويحكم بين الناس بالعدل، ويساوي فيه بين الدماء، فلا فرق بين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم(١)، فالأصل أن هذه الدماء مصانة محترمة، والاعتداء عليها بغير حق يوجب العقوبة، قال تعالى: **" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ"**(٢).

٢. الديات: المعنى في اللغة

مفردها دية – بالكسر – وهو المال الذي يعطى لولي المقتول بدل النفس(٣). **وفي الشرع:** لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، جاء في التبيين: الدية اسم المال الذي هو بدل النفس(٤).

مقدارها: وهي تختلف باختلاف الأصل المأخوذة منه، فهي من الإبل مائة ومن البقر مئتان ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مئتان ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم(٥). درهم(٥).

الحكمة من الدية: الدية عقوبة مالية القصد منها حماية الأنفس وزجر الجناة عن معاودة جرائمهم وردع غيرهم عن التفكير في الاعتداء على الأخرين، كما فيها تعويض لأولياء الدم عن فوات نفس صاحبهم، فهي تجمع بين معنى العقوبة والتعويض(٦).

ثالثاً: التعازير

هي عقوبات لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة. وتثبت لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وأنواعه(٧)، وقد مثل ابن تيمية لبعضها فقال: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبيان (بشهوة) ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميتة والدم، أو يقذف في الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيراً، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملاته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٨/١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، ٣٨٣/١٥، " مادة ودي "، باب الياء، فصل الواو.
(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق، ١٢٦/٦.
(٥) الكاساني: البدائع، ٢٥٣/٧، البهوتي: الكشاف، ١٨/٦.
(٦) أنظر: الكيلاني: التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٦٨.
(٧) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٣٣.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

تعزيراً أو تأديباً وتنكيلاً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره فيعاقب من يعترض نساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لا يتعرض إلا لامرأة واحدة[١].

وإن كان الشرع قد ترك لولي الأمر أمر تقدير العقوبة التعزيرية، لكن إرادته ليست مطلقة في ذلك بل لا بد أن تكون مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي للردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب، أو يجعل هواه مسيطرا عليه.فلو انزجر بالتوبيخ كفاه ذلك، كما له أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل

تعزيرا إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره وعم الجماعة[٢].

وما بين التوبيخ والقتل منازل ومراتب للعقاب يقررها القاضي تحقيقاً لمصلحة الأمن والنظام وعدم التعدي والإيذاء.

المبحث الثالث: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المقاصد وأنواعها:

أولاً: مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح

المقاصد في اللغة: مفردها مقصد، ومعناها: إتيان الشيء. تقول قصدته أي: أتيته[٣]، وتأتي وتأتي بمعنى: البواعث والغايات والنوايا.

المقاصد في الاصطلاح: لم يعرف المتقدمون من علماء الأصول مصطلح المقاصد لوضوح معناه من خطاب الشارع، وأن غاية التكليف من الأحكام هي جلب المصالح للناس في حياتهم العاجلة والآجلة ودرء المفاسد عنهم. ويمكن القول: إن المقاصد الشرعية تعني: تلك المصالح والغايات التي يسعى إلى تحقيقها خطاب الشارع في حياة المكلفين تحقيقا لسعادتهم في الدنيا والآخرة[٤].

والمصلحة في نظر الشارع هي المحافظة على مقصوده ولو خالفت مقاصد الناس، لأن مقاصد الناس عند مخالفتها للشرع يكون أساسها الهوى وزينة النفس، بينما مقاصد الشرع

---

(١) الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١٣٠.
(٢) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص١٢٩ – ١٣٠.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، "مادة قصد"، باب الدال، فصل القاف، ٣٥٠/٣.
(٤) أنظر: إيهاب فاروق حسني: مقاصد العقوبة في الإسلام – دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية – ص ١٠٠، مركز الكتاب للنشر– القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، أحمد محمد عبد العظيم الجمل: المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، ص٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

أساسها خطاب الله تعالى المتمثل بنصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وبما تحويه من معانٍ ومفاهيم وقيم وعلل تنظم شؤون الناس بمختلف نواحيها بعدالة ورحمة لا نظير لها.

ثانياً: أنواع المقاصد

يمكن تقسيم المقاصد الشرعية في هذا المبحث إلى نوعين

النوع الأول: المقاصد العامة: وهي الغايات والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في فرع واحد من أحكام الشريعة[١] وهي تشتمل على:

١) المحافظة على الضروريات

وهي الأمور التي لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج في الدنيا، والرجوع بالخسران المبين في الآخرة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٢].

وقد اتفقت الأمة – بل سائر الملل – على أن أحكام الشريعة وضعت للمحافظة عليها وقام البرهان القطعي المتواتر على ضرورة انجازها. لتعلقها بمصالح العباد العامة[٣].

ولأجل حفظها - لأهميتها وعظم خطرها - شُرعت العقوبات المحددة والمقدرة لها. فشُرع القصاص للاعتداء على النفس وما دونها، وحد السرقة للاعتداء على المال، وحد الردة للاعتداء على الدين، وحد الشرب للاعتداء على العقل، وحد الزنا والقذف للاعتداء على العرض والنسل، وعليها مجتمعة حد الحرابة.

فهذه العقوبات (الحدود) هي الضامن لأمن المجتمع وعدم التعدي عليه في حياته ونظامه، فتحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم.

٢) المحافظة على الحاجيات

هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المصلحة إذا لم تُرفع، وهي مرتبة وسط من مراتب المصلحة عند الأصوليين، بين الضروري والتحسيني[٤].

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٦٥/٣، ط دار الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٢) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ٤/٢، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق: عبد الله دراز.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ٣١/١.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ٢١/١.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

وهي جارية في العبادات كالرخص المخففة عند المرض أو السفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الحلال، وفي الجنايات كالحكم بالقسامة والدية على العاقلة* والمعاملات كالقراض* والمساقاة* والسلم*...[١].

٣) المحافظة على التحسينات

وهي في اللغة: من الحُسن، بضم الحاء، وهو الجمال، وضده القبح، والتحسين هو التزيين[٢].

وعند الأصوليين: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. مما لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزين للحياة، وهي جارية في العادات كآداب الأكل والشرب وعدم الإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٣].

النوع الثاني: المقاصد الخاصة

وهي تلك المصالح المقصودة للشارع التي تعود بالنفع على الناس عند تطبيق أحكام أبواب الفقه المختلفة كالنكاح والمعاملات والعقوبات[٤].

ويمكن القول هنا: تلك المصالح المتوقع تحقيقها عند تطبيق نظام العقوبات الإسلامي. الذي يكون عليها مدار البحث في المطلب الثاني الآتي:

---

* العاقلة: هم عصبات الرجل وقرابته لأبيه من الآباء والأبناء والأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم، فهذه العاقلة تحمل العقل والعقل الدية، وسميت عقلاً لأنها تمنع وتحمل عن القاتل. انظر: ابن قدامة: المغني، ٣٩٠/٨، البهوتي: كشاف القناع، ١٨/٦.
* القراض: وهو معاملة العامل بنصيب من الربح. انظر: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ٤٦٨/٦، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
* والمساقاة: هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين. انظر: ابن حجر: فتح الباري: ٢٩/٥.
* والسلم: هو السلف إلى أجل معلوم. انظر: ابن حجر: فتح الباري: ١٣٣/١.

(١) الشاطبي: الموافقات، ٢٢/٢.
(٢) ابن منظور: اللسان، ١١٤/١٣، " مادة حسن "، باب النون، فصل الحاء.
(٣) الشاطبي: الموافقات، ٢/ ٢٢ – ٢٣.
(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ٤٠٢/٣، وما بعدها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

أولاً: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع

وهذا إنما يكون بتشريع العقوبات الخاصة لحفظ الضروريات الخمس، التي عليها مدار الحياة، ودونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرج ومرج وفوت حياة، وتسمى المقاصد الكبرى والمصالح العليا وهي مدار إجماع كل ملل الأرض بغض النظر عن طبيعة المعتقد والدين والقيم، كما سبق بيانه.

والعقوبة إنما شرعت بوصفها وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعاً ملموساً، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها(١).

ثانياً: الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد

هدف العقوبة ومقصدها ـ فضلاً عن حفظ نظام الحياة الذي يمس مجموع الأمة ـ ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات، وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، فهناك ردع خاص وردع عام. فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس قال تعالى: **" وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ "**(٢)، ليكون أقوى ردعاً.

ثالثاً: العدل والرحمة

الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم. فليس المقصود الانتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه.

فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس، يقول ابن تيمية في العقوبات: إنها شرعت رحمة من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم. ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاجٌ له من الإنحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض(٣).

---

(١) عودة: التشريع الجنائي، ٣٨٤/١.
(٢) سورة النور: الآية ٢.
(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ٥٢١/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ـ مصطفى عبد القادر عط.

رابعاً: الامتثال لأمر الله

أمر الله في الشرع: هو ما قدره وأراده، ومن سعى لمخالفة أمر الله فهو منازع لمراده سبحانه، ولا يكون إلا ما أراد الله(١).

والامتثال: الطاعة والاقتداء بالمطاع(٢)، والمقصود:إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة(٣).

وأمر الله الذي يجب الامتثال له في الجنايات هو العقوبة المقررة كالقصاص كما في قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"**(٤)، ومعنى كُتب: فُرض عليكم إذا كان القتل عمداً(٥). يقول ابن عثيمين: ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة: **أولاً:** الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، لأن هذا مما أوجبه على العباد ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار. **ثانياً:** ينوي دفع الفساد لأن هذه المعاصي فساد والله أمر بإقامة الحدود على فاعلها لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر. **ثالثاً:** إصلاح الخلق ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد فينوي إصلاحه، وأن الله يغفر له ما سلف(٦).

وقد وجه الله سبحانه الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم قسطاً من التبعة والمسؤولية – خاصة إذا أهمل الحاكم أو تراخى في تنفيذ العقوبة – وأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل، وذلك بتسليم الجاني أو الشهادة عليه بالحق وغير ذلك من وجوه المساعدة(٧).

امتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده(٨). فإذا انقاد المكلف لامتثال أمر الله تعالى في أخذ القصاص منه - كونه وسيلة لحفظ النفوس - كان له أجران، أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس، وكلاهما أمر الله تعالى(٩)، فالامتثال لأمر الله عبادة وطاعة يتقرب

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر (ت – ١٢٩٣هـ)، التحرير والتنوير، ٢٤٨/١٢، الناشر: سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

(٢) الزبيدي: تاج العروس، مادة "مثل"، ٣٨٣/٩ .

(٣) الزحيلي: د. وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٣/٧، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، بحر العلوم – تفسير السمرقندي – ١٤٤/١، الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: د. محمود مطرجي.

(٦) ابن عثيمين: محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢١٤/١٤، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ط١.

(٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١٤٠/١٢.

(٨) ابن قيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ٢٥/١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٩) الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ٤١/٤، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

يتقرب بها العبد إلى ربه مهما كانت عظم ومشقة هذا الامتثال. وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية فهي تحمل معتقديها على الطاعة والامتثال في السرّ والعلن(١).

فالقاتل يلزمه الاستسلام لأمر الله إن أراد ولي المقتول ذلك، كما يلزم الولي الوقوف عند قتل القاتل وترك التعدي إلى غيره فإن وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح(٢). مباح(٢).

إن الامتثال لأمر الله في شريعتنا يمتاز بكونه:

- نابعاً من وازع ديني ومبعث اعتقادي لضرورة تنفيذ أمر الله وتطبيق ما شرع. وليس امتثالاً لأمر محتوم لا مفر منه لقوة السلطة القضائية أو لعجزه عن الهرب والإفلات من تنفيذ العقوبة.
- قناعة المكلف بأن ما شرع من عقوبة إنما شرع لمصلحة ولو خفي عليه معرفة وفهم مقصد تشريعها. يقول الإيجي في المواقف: ولعل هناك مصلحة استأثر الله بالعلم بها، على أن في التعبد بما لا تعلم حكمته تطويعاً للنفس الأبية وملكة قهرها غلبتها الثابتة، فالنفس إذا علمت الحكمة والمصلحة في حكم انقادت له لأجل تلك المصلحة، لا لمجرد امتثال حكم مولاها وسيدها وكان عندها أنها ذات قوة ورسوخ في العلم، فربما صارت بسبب ذلك معجبة بنفسها، فإذا تعبدت بما لا تعلم حكمته كان انقيادها امتثالاً مجرداً وانكسرت سورتها وإعجابها الثابت لها فيما علمت حكمته(٣).
- وأن يكون تنفيذ العقوبة كما أمر الله سبحانه لا نقص فيها ولا زيادة، وغير ذلك يكون عدواناً وظلماً، وهذا محرم ومنهي عنه.

خامساً: حماية المجتمع من العقاب الإلهي

جرت سنة الله تعالى في إهلاك الظالمين بعد إرسال الآيات والحجج والبراهين، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وما كان الله ليظلمهم ولكن الناس أنفسهم يظلمون. ولما كان الامتثال لأمر الله فيما أمر ونهى عنه وزجر واجب الاتباع من المكلفين، فإن النكوص عنه تعدٍّ وعدوان يستحق العقوبة جراء تخليه عن الحق المكلف باتباعه ووجوب تنفيذه. لذلك كان من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حماية الناس والمجتمع من العقاب الإلهي، الذي يمكن أن يحل

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١٨٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٨٧٦هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ١٣٤/١، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

(٣) الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ٣٧٦/٣، الناشر: دار الجيل – بيروت – ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

بهم بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لحفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، قال تعالى: **"ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"**(١).

وفي الحديث الشريف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **"يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"**(٢)

إن الالتزام بأوامر الله - عز وجل - والسعي نحو تطبيقها والحض على ذلك من المعروف الذي أمر به الشرع الحنيف، والتخلي عن ذلك منكر مذموم يجب تغييره، حتى لا يحل عقاب الله بالناس. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: **"إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"**(٣).

وإنما قص الله علينا القصص لتكون لنا عبرة وآية، فلا نتشبه بأحوال الذين ظلموا أنفسهم بعد أن بين الله كيف فعل بهم، بسبب فسادهم وظلمهم وإعراضهم عن تطبيق منهج الله فقال سبحانه: **"قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ"**(٤).

يقول ابن تيمية: "ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله، علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون"(٥).

فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة(٦)، فحكمة الله بالغة في إزالة النعمة عن الناس بشؤم المعاصي، وحفظها عليهم بالتوبة والطاعة.

ويعلق ابن قيم الجوزية في السياق ذاته بقوله: وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاءً لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة، سبباً لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف، سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ١٣٣٢/٢، رقم الحديث(٤٠١٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الزوائد: حديث صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح.

(٣) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب نزول العذاب، ٤٦٧/٤، رقم الحديث (٢١٦٨) الناشر:دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) سورة الروم: الآية ٤٢.

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، ١٢٥٠/١٦، الناشر: دار الوفاء – ط٣، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار.

(٦) ابن عساكر: أبو القاسم محمد بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ٣٥٩/٢٩، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، تحقيق: عمرو بن عزامة العمروي.

يقطعون إن استقطعوا، - وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم - فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسلط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسيّر بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته[١].

والعقوبة يجب أن تنفذ على مستحقيها من غير تفريق بين شريف ووضيع، فإسقاطها عن الأكابر من أسباب إهلاك الأمم والشعوب، قال عليه الصلاة والسلام: **"إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[٢].

فإعمال حدود الله وإنفاذها مجلبة للخير ودليل على حسن الطاعة والامتثال لأمر الله ومبعدة للشر والنقمة ونكد العيش، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: **"حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا"**[٣]. وليتصور الإنسان نعمة إقامة حدود الله في الأرض في معنى الحديث الشريف في غيث يرسله الله على البلاد والعباد يسقي به الأرض وينبت به الزرع ويدر به الضرع ويلطف به الهواء ويزيد به الماء وينشرح باخضرار الأرض الصدر فهم في زينة ورغد وسعد، ويدوم ذلك أربعين صباحاً!!!

سادساً: العقوبة تكفر الذنوب والخطايا

هل العقوبة تسقط المؤاخذة الأخروية وتكون كفارة للجاني من ذنوبه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العقوبة في الدنيا تكفر الذنب، ولا يحاسب عنه يوم القيامة تاب أو لم يتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٢٩/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت – الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) البخاري: الصحيح، ١٧٥/٤، رقم الحديث (٣٤٧٥)، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحدود.

(٣) ابن ماجة:سنن ابن ماجة،٨٤٨/٢،رقم الحديث(٢٥٣٨)، كتاب الحدود، باب:إقامة الحدود. قال الألباني: حديث حسن.

(٤) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، ٢٦٦/١، ط٣، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٢م، الناشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ٢٤٩/٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ . ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٢٤/٢، ط٢، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥هـ. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى،١٢٤/١١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: **"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك"**(١). قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا(٢).

- حديث الغامدية التي رجمت بحد الزنا فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : **"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"**(٣). وفي رواية: **"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"**(٤). قال الشوكاني: إن في إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود(٥).

القول الثاني: إن العقوبة في الدنيا لا تكفر الذنب إلا إذا أتبعها المذنب والعاصي بتوبة، وذهب إلى هذا الحنفية(٦). **واستدلوا:**

- بقوله تعالى في آية الحرابة: **"ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**(٧). قال ابن نجيم: فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا، عملاً بآية قطع الطريق(٨).

- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الذي سرق: **"اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به، فقطع ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك"**(٩). قال السرخسي: "فيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصراً على ذلك، وإنما التطهير والتكفير يكون في حق التائب، فإنه عليه الصلاة والسلام دعاه إلى التوبة....."(١٠). وتمام التوبة بالندم على ما كان، وحمل فقهاء الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور على التوبة بعد إقامة الحد.

---

(١) البخاري: الصحيح، ٥٥/٥، رقم الحديث (٣٨٩٢)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة.
(٢) الشافعي: الأم، ٢٤٩/٦.
(٣) مسلم: صحيح مسلم، ١٣٢٣/٣، رقم الحديث (١٦٩٥)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. صاحب مكس: من يأخذ أموال التجار بغير حق باسم العشر (الضريبة) ويصرفها في غير وجهها وهي من أعظم الذنوب لما فيه من ظلم، وأصل المكس النقص. النووي: شرح مسلم:٢٠٣/١١.
(٤) مسلم: صحيح مسلم، ١٣٢٤/٣، رقم الحديث (١٦٩٦)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(٥) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ٥٨/٧، الناشر: دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٥م.
(٦) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/٥.
(٧) سورة المائدة: الآيات ٣٣ -٣٤.
(٨) ابن نجيم: البحر الرائق، ٣/٥.
(٩) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٧٥/٨، رقم الحديث (١٧٧٣٦)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ه، قال عنه الحاكم في المستدرك: ٤٢٢/٤، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(١٠) السرخسي: المبسوط، ٢٩٨/١١.

القول الثالث: التوقف وعدم البت في المسألة، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء كما قال القاضي عياض(١).

واستدلوا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: **"لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا"**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر المعنى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يدري هل الحد يُكفر الذنب أم لا، وأن هذا الأمر في علم الله سبحانه وتعالى.

الراجح: أراه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يأتي:

- قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها سواء كان ذلك من حيث الثبوت أو وجه الدلالة.
- إن الأصل في العقوبة أنها زواجر وجوابر كما قرر الفقهاء.
- إن حصول البراءة والتطهير بإقامة الحد مع سقوط الإثم متيقن لأن إقامة الحد تم بأمر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتوبة النصوح موهومة غير متيقنة، لأن أمرها قلبي خفي.
- وحديث السارق الذي طلب من الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يتوب ليتوب الله عليه فإن التوبة تلزم أن تقع من المسلم في كل أحواله، بذنب أو بغير ذنب، فالرسول – صلى الله عليه وسلم- كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة(٣).

سابعاً: القضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل

من العادات التي كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام الثأر والتعدي في القتل، بحيث يقوم أولياء الدم بقتل غير القاتل، وأحياناً بقتل القاتل والتعدي في القتل إلى غيره من أفراد قبيلته، فالثأر: هو الدم الذي يكون لقوم عند قوم، وطالب الثأر هو طالب دمه واستيفاؤه من قاتله(٤). ولما ولما جاء الإسلام حرّم كل قتل بغير حق، وجعله من التعدي والظلم. فقال سبحانه وتعالى: **"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ"**(٥).

---

(١) مسلم: الصحيح – بشرح النووي – ٢٢٤/١١، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
(٢) مسلم: الصحيح – بشرح النووي – ٢٢٤/١١، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
(٣) أنظر: ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦٦/١، دار الحديث – القاهرة - ، النووي: شرح صحيح مسلم، ١٧٩/٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٥٦/٧.
(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، ٤٥٣/١، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان - ١٩٨٤م، ط١. وانظر: بهنسي: أجمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٦١ وما بعدها، ط٥، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الناشر: دار الشروق – بيروت.
(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

وفي المصنف لابن أبي شيبة: فلا يسرف في القتل هو: أن تقتل غير قاتلك أو تمثّل بقاتلك، أو كعادة بعض القبائل والعشائر في الثأر للمقتول بأي فرد من أفراد العشيرة التي منها القاتل، أو قتل أفضل أفراد هذه العشيرة ثأراً للقتيل، إذا كان القاتل الفعلي ممن لا يعتد بهم(١)، قال الشعبي وقتادة: "إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عزّ ومنعة فقتل لهم عبد، قالوا: لا نقتل به إلا حرّاً، وإذا قتل لهم امرأة، قالوا: لا نقتل بها إلا رجالاً، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: القتل أوفى للقتل"(٢). وأحياناً لا يقف الثأر عند حد، بل تسيل الدماء جيلاً بعد جيل في معارك طاحنة، كما في حرب البسوس والتي دامت أربعين عاماً.

إن الجناية على النفوس تدخل الحقد والعداوة والبغضاء على أولياء المجني عليه مما يحملهم على الحمية لأخذ الثأر لإذاقة الجاني وأوليائه ما ذاقوه من الألم والغيظ. وكانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى به بديلاً عن الثأر وشفاء الغيظ(٣).

إن الإسلام بأحكامه أرسى قواعد العدل وحارب الظلم وقضى على عادة الثأر وأعطى لأولياء الدم حقهم بالقصاص العادل، قال تعالى: **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**(٤). والحياة المنبثقة عن القصاص الردع لمن همّ بالقتل، والزجر بقتل القاتل دون التعدي لغيره، بخلاف ما كان واقعاً في الجاهلية، فالقصاص هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة السليمة ويذهب بحزازات النفوس وجراحات القلوب وتسكين فورات النفس الجامحة التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية(٥). وفي الحديث الشريف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسلم- قال: **"إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية"**(٦).

ثامناً: شفاء الغيظ

من مقاصد العقوبة في الإسلام، شفاء غيظ أولياء الدم، وهذا فيه مراعاة للجانب النفسي لهم، فتهدأ نفوسهم، ويزول غيظ صدورهم فيمتنعون عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، المصنف، ٤٢٣/٩، رقم الحديث (٢٨٥١٦) ط١، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٩/٢ – ٢٥٠، الناشر: دار الحديث – القاهرة – ط٢، ١٤١٦ه، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان.

(٣) ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢٤/٢، الناشر: دار الجيل – بيروت –١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٥) قطب: سيّد، في ظلال القرآن، ١٣٧/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩١ه – ١٩٧١م.

(٦) حنبل: أحمد، المسند، ٢٠٧/٢، رقم الحديث (٦٩٣٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ذحول: الثأر.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol28/iss1/4

صلة به[١]. ففي حالة الاعتداء على النفس لا يشفي غيظ ولي المقتول إلا تمكينه من القاتل ليفعل به مثل ما فعل بالمقتول، وإلا فإن باب الثأر سيفتح ولا يسده إلا القصاص[٢]. وعندئذ فإن ولي المجني عليه مخير بين القتل أو العفو أو أخذ الدية.

وفي قوله تعالى: **"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ"**[٣]. قال قتادة والضحاك: إن السلطان هنا: هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، وأصل السلطان هو الحجة، فلما ثبت هذا لولي القتيل بحجة ظاهرة، سماه سلطاناً[٤].

إن عقوبة القصاص بما تحمله من عدالة ورحمة ومساواة هي الوحيدة التي تشفي غيظ المجني عليه، لا يحل محلها بدل آخر من مال أو سجن، إلا إذا رضي بذلك صاحب الحق. فهو أقرب الناس بالمجني عليه وأكثرهم غضباً وحزناً لفقده، كالأب أو الأخ أو الابن، فكان من حكمة الله أن جعله صاحب الحق في القصاص ليطفئ ما في قبله من نار الغضب والانتقام[٥].

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

- مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح يتفقان في معنى: مخالفة أمر الشرع في الحق والعدل والاستقامة واستحقاق العقوبة في العاجل أو الآجل.
- الجناية والجريمة لفظان مترادفان عند أغلب العلماء، ويشملان الجناية على النفس أو الدين أو المال أو العرض أو العقل.
- العقوبة في الشريعة الإسلامية هي المؤاخذة والجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، وهي متنوعة بحسب جسامة الجرم وخطورته، إلى حدود وقصاص وتعازير.
- عقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة من الشارع ولا مجال للاجتهاد فيها، وتشمل: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة.
- القصاص من العقوبات التي تقع جرّاء الاعتداء على النفوس، وبعضهم عدّه من الحدود والأولى عدم ذلك لاختلافهما في الأحكام.
- التعازير من العقوبات التي لم ينص الشارع على تقديرها، وإنما ترك أمر تقديرها للقاضي حسبما تقتضيه المصلحة في ردع الجاني، وقواعد العدالة في التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهي كثيرة ومتنوعة.

(١) الركبان: عبد الله العلي، القصاص في النفس، ص١٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م.
(٢) الخطيب: غازي أحمد الشيخ صالح، جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ص٣٣، إشراف: محمد نجيب عوضين المغربي، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٤) السمعاني: تفسير القرآن، ٢٣٨/٣.
(٥) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٤٨ – ٤٩، بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٧١ وما بعدها.

- لم يعرف علماء الشريعة مصطلح المقاصد لوضوح معناه من الأحكام، وأنها تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جميع أحكام الشريعة تقوم على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
- ليس المقصود من العقوبة في التشريع الإسلامي الإيلام والإيذاء المجردين، وإنما الحفاظ على نظام الحياة الذي يسير عليه المجتمع عند التعدي، وردع المجرم وزجره من التفكير في تكرار الجريمة والإقدام عليها.
- إن تطبيق العقوبة فيه امتثال لأمر الله والنزول عند طاعته سبحانه، وفي هذا كفاية لحماية المجتمع من العقاب الإلهي.
- من المقاصد السامية للعقوبة في الإسلام العدل في استيفاء الحق من المجرم، وعدم التعدي إلى غيره، وفي هذا شفاء لغيظ أولياء المجني عليه، وحماية للمجتمع من عادة الثأر التي أخذت تنتشر.

ويوصي الباحث بما يأتي

- عدم التهاون في تطبيق العقوبة بالإلغاء أو المحاباة، حتى لا تفقد معناها والهدف الذي من أجله شرعت.
- الاحتكام إلى الدولة والقانون عند وقوع الجريمة، وعدم الإسهام في بعث حكم الجاهلية الأولى في الثأر والعدوان.

References (in Arabic)

- Abu Dawuod, Suleiman Ibn Al-ashaath Al-Sejestani (no date). *Sunan Abi Dawuod*. Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.
- Abu Zahra, Imam Muhammad (no date). *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence*, Dar Al- Fekir Al-Arabi .
- Al-Ansari, Zakariya Ibn Muhammad Ibn Zakariya. (1422-2000). *Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib*. (e ed. , 1). Dar Al Kutob Al-elmiya, Beirut, Amendment by Mohammed Tamer.
- Al-Aseemi, Fahad Ibn Mahmuod. (no date). *Sharia Punishments for Crimes and Felonies*: A comparative study with the Law.
- Al-Asqalani, Ahmad Ibn ali Ibn Hajar. (no date). *Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith Al-Hidayah*, Dar Al-Maarifa-Beirut –Amended by Abdullah Hashim Al-Madani.
- Al-Asqalani, Ahmad Ibn ali Ibn Hajar. (1348H-1964). Talkhees *Al-Habeer fi Ahadieth Al-Rafi'i Al-Kabeer*. Amendment by Abdullah Hashim Al-Madani – Medina Al-Munawwarah, Saudi Arabia.

- Al-Asqalani, Ahmad Ibn ali Ibn Hajar. (1379H). *Fath Al-Bari*. Dar Al-Ma'rifa- Beirut.
- Al-Bayheqi, Abu Bakir Ahmad Ibn Al- Hussein Ibn Ali. (1344H). *Al-Sunan Al-Kubra* (ed. 1). Daerat Al-Maarif Al-Nithamyah. Council in Hyderabad, India.
- Al-Bahoti: Mansour Ibn Yunus bin Idris. (no date). *Al-Rawd Al-Muraba': Sharah Zad Al- Mustaqni'*, Dar Al-Fekir –Lebanon –Beirut – Amendment by Saeid Al-Laham.
- Al-Bahoti: Mansour Ibn Yunus Ibn Idris. (1402H). *Kashf Al-Qinaa*. Dar Al- Fekir - Lebanon – Beirut -, Amendment by Hilal Musailhi Mustafa Hilal.
- Al-Bakri, Abu Bakir Ibn A- sayyid Mohammed Shata Al-Damietta. (no date). *I'aanat Al-Talibeen* . Dar Al-Fekir for Printing, Publishing and Distribution - Beirut.
- Al-Darqutni, Ali Ibn Omar Abu Al- Hassan. (1368H – 1966). *Sunan Al-Darqutni*. Dar Al-Marefa - Beirut, Amendment by Abdullah Hashim Yamani Al-Madani.
- Al-Dasuoqi, Mohammad Arafa. (no date). *Hasheyat Al- Dasuoqi*. Dar Al-Fekir - Beirut Amendment by Mohammed Alaish.
- Al-Eje, Adhad Al-Dein Abid Al-Rahman Ibn Ahmad. (1997). *Al_Mawaqef*. (ed. 1). Dar Al- Jeel, Beirut - ed. Amendment by Abdul Rahman Amira.
- Al-Fayruoz Abadi, Majd Al-Dein Ibn Muhammad Ibn Yacub. (no date). *Al-Qamous Al-Muheet*. Arab Establishment for Printing and Publishing Dar Al –Jeel.
- Al –Fayuomi, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Muqari. (1986). *Al-Misbah Al- Muneer*. (ed. 1). Al-Ameriyya printing press- Cairo, ed.,1.
- Al-Ftuohi, Taqi Al-Deen Abu Al-Baqaa Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abid Al-Aziz Ibn Ali. (1418H-1997). known as Ibn Al-Najar (972H), *Sharah Al-Kawkab Al-Muneer*. (ed. 2). Obeikan Bookstore, Amendment by Muhammad Al-Zheli, and Nazeh Hammad.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Mohammed Ibn Abid Al-Rahman Al-Maghrebi. (1423H – 2003). *Mawahib Al-Jaleel: Sharah Mukhtasar Khaleel*. Aalam Al-Kutob.
- Ali, Yusuf. (1982*). Al-Arkan Al-Maddiyyah wa Al-shareyyah li Jaremat Al-Qatel Al-'amd wa Ajziyatuha Al-Muqrara fi Shari' Al-Islamiyyah*. Dar Al-Fekir for distribution and printing – Amman- Jordan.
- Al_jamal, Ahmed M. A. Azeem. (no date). *Legitimate Purposes of Islamic* Penalties. Furqan Islamic Heritage Foundation.
- Aljarjani, Ali Ibn Mohammed Al-Sharif. (no date). *Al-Ta'reefat*. Lebanon Library - Sahet Riyadh Al- Solh- Beirut – Lebanon.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 28 [2014], Iss. 1, Art. 4

- Aljawi, Mohammed Ibn Omar Ibn Ali IbnNawawi Abu Abdullah Al-Mu'ti. (no date) *Nihayat Al- Zain fi Irshad Al-Mubtadiein*. Dar Al-fekir- Beirut.
- Al-Kasani, Ala Al-Dein Abu baker Ibn Massoud. (587 H, 1982). *Bada'a Al-Sana'a* . (ed. 2) Dar Arab Book – Beirut.
- Al-Kelani, Jammal Ahmad Zaid. (1431H,2010). *Legitimate Measures to Save the Soul of Islamic Jurisprudence,* (ed. 1). Al. Qasemi Academy – Western Baqa.
- Al-Khateeb, Ghazi Ahmed Sheikh Salih. (2008 -2009). *Jaraaim Al-Iatidaa ala ma doun Al- Nafs Amdan wa uquobatuha fi Al-Fiqh Al-Islami*, supervised by Mohammed Najeib Awadein Al-Maghrebi.
- Al-Mardawi, Ala Al-Dein Abu Al-Hasan Ali Ibn Sulayman. (1419H). *Al-Insaaf*. (ed. 1). Dar Revive Arab Heritage – Beirut – Lebanon.
- Al-Mawaq, Abu Abdullah Al-Abdari Muhammad Ibn Yusuf Ibn Abi Al-Qasim. (1398H). *Crown and Corona*. publisher: DarAl-Fekir- Beirut.
- Al –Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Al-Basri. (1414H -1994). *Al-Hawi fi Fiqh Al-Sahfi'i* . Dar Al Kutob Al-elmiyya.
- Al –Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habeeb Al-Basri Al-Baghdadi. (1357H). *Al-Ahkam Al-Sultanyah* (ed. 30), Mustafa Al-Halabi Printing press.
- Al-Mirganani, Abu Al-Hasan Ali Ibn Abi Bakir Abid Al-Jaleel Al-Rashdani. (593 H), Al-Mutee'i, Muhammad Najeeb,(no date). *Al-Majmuo'*. – Second completion. – Salafi Bookstore in Al-Medina. Al-Munawwarah. *Al-Hidayah.* (last edition). Islamic Library – owner: Al-Haj Riyad Al- Sheikh .
- Al-Nafrawi, Ahmad Ibn Gnaim Ibn Salim. (1374H-1952). *Al-Fawakih Al-Dawa'i* (ed. 3) Mustafa Al-babi Al-Halabi and Sons Company and Library.
- Al-Nisai (Al-Imam), Ahmad Ibn shaeeb Abu Abid Al-Rahman. (1406H-1968). *Al-Sunan Al- Kubra* (second edition). Islamic Publications Office – Halab, Amendment by Abid Al-Fatah Abu Ghada.
- Al-Qarafi, Shihab Al-Dein Ahmad Ibn Idriss. (1994). *Al-Thakheerah*. Dar Al-Garb – Beirut — Amendment by Muhammad Hajji.
- Al-Qurtibi, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Baker Ibn Farah Al-Ansari Al- Khazraji. (671H), 1416H). *Al-Jame' Li-Ahkam Al-Qur'an. Dar Al-Hadith*. (ed. 2). Cairo, Amendment by Muhammad Ibrahim Al-Khafawi and Mahmuod Hamid Othman.
- Al-Rahebani, Mustafa Al-Suyuoti. (1961). *Matalib Uli Al-Nuha* (1243H). Islamic Office - Damascus.
- Al-Razi, Mohammed Ibn Abi Bakir Ibn Abdul Qader. (1415H-1995). *Mukhtar Al-Sehah*, (New edition), Amendment by Mohammad Fater.

- Al-Rukban, Abdullah Al- Ali. (1980). *Al-qasas fi Al-Nafs* (ed. 1). Al-Risalah Establishment.
- Al-Sadi, Abu Al-Qasem Ali Ibn Jafar. (1403H - 1982). *Al –Af'al*. Aalem Al –Kutob - Beirut.
- Al-Samani, Abu Al –Muzaffar Mansour Ibn Muhammad Ibn Abid Al-Jabar. (1997). *Tafseer Al-Quran*. Dar Al –Watan - Riyadh- Saudi Arabia. Amendment by Yaser Ibn Ibrahim and Ghneim Ibn Abbas Ibn Ghneim.
- Al – Samarqundi, Abu Al-Layth Naser Ibn Muhammad Ibn Ibrahim. (no date). *Bahr Al –Olum: Tafseer Al – Samarqundi*. Dar Al-Fiker - Beirut – Amendment by Mahmoud Matarji.
- Al – Samarqundi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Ahmad. (1405H- 1984). *Tuhfat Al-Fuqahaa*. Dar Al Kutob Al-elmiya – Beirut.
- Alsarkhasei, Shams Al-Dein, *Al-Mabsout*. (no date) (ed. 2) Dar Al-Ma'refa for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, Lebanon.
- Al-Sawi, Ahmad Ibn Muhammad. (no date). *Hashyat Al-Sawi on Al-Sharh* Al-Sageer. Dar Al-Maarif.
- Al – Shafie, Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris. (1292H). *Al-Um* (ed. 2), Dar Al-Marifa - Beirut.
- Al –Sharbeni, Muhammad Al-Khateeb. (no date). *Mughni Al-Muhtaj*. Dar Al-Fiker – Beriut –Lebanon.
- Al –Sharbeni, Muhammad Al-Khateeb. (1415H). *Al-Iqnaa*. Dar Al-Fiker – Beriut-, Amendment by Maktab Al-Buhouth.
- Al-Shatibi, Abi Isaac Ibrahim Ibn Moses Ibn Muhammad Al-lkhmi Al-Ghernati. (1417H – 1997). *Al-Mowafiqat*. Al-Maktaba Al-tijareyyah Al-Kubra Egypt. Amendment by Abdullah Diraz.
- Al-Sherazi, Abu Isaac Ibrahim Ibn Ali Ibn Yusuf. (no date). *Al-Muhatheb*. Beruit.
- Al-shukani, Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad. Nayl Al-Awtar. (no date) *Kitab Al -Hudoud*, Chapter on stoning Adultarsman. publisher: Almuneryah Printing Management.
- Al-shukani, Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad. (1984). *Tuhfat Al thakreen Bi eddat Al-Hisn Alhaseen min Kalam Sayyed Almursaleen*. Dar Al-Qalam - Beriut – Lebanon-, ed. ,1.
- Al-termihi, Muhammed Ibn Issa Abu Issa. (no date) *Sunan Al-Termithi*. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut – Amendment by Ahmed Mohamed Shaker and others, Al- Ahadeith Mathela biAhkam Albanian Alayha.
- Althaalibi, Abdul Al- Rahman Ibn Mohammad Ibn Makhlouf. (876 H), *Al-Jawaher Al- Hisan fi Tafseer Al-Quran*. Al-Aalami Institution For Printing, Beirut.

- Alzarqa, Mustafa Ahmad Al-Zarqa. (no date) *Al-Madkhal Al-Feqhi Al-a'am*. (ed. 3). Al-Hayat Printing Press, Damascus.
- Alzelie, Fakhr Al-Dein Othaman Ibn Ali. (1312H). *Tabyein Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*. (ed. 1). Al-Kubra Printing Press in Bolac – Egyp.
- Al-Zubaydi, Muhammad Ibn Muhammad Abid Al-Razaq Al-Haseni Al-Murtada. (1966). *Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous*. Hukomat Al-Kuwait Printing Press, Amendment by Ali Al- Helali.
- Alzuheli, Wahba Mustafa. (no dater). *Islamic Jurisprudence and its Evidence*. (ed. 4). Dar Al-Fekir, Damascus.
- Bahnasi, Ahmed Fathi. (1403 H-1983). *Punishment in Islamic Jurisprudence*. (ed. 5). Dar El-Shoroq - Beirut.
- El -Bokhari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail Ibn Ibrahim Ibn Al-Mughera. (no date), *Al- Jami Al-Saheih*. Dar Tawq Al-Najah (ed. 1) Amendment by Mohammed Zuhair Ibn Nasser Al- Nasser.
- Hanbal, Ahmad. (1420H- 1999). *Al-Masnad*. (ed. 2). Publisher: Al-Risalah Institution, Amendment by Shoaib Al- Arna'oot and others.
- Hassan, Mohammed. (1804H-1987). *Provisions of Crime and Punishment in Islamic law*. (ed. 1). Al-manar Library Manar,- Al-zarqaa –Jordan.
- Hosni, Ihab Farouq, (2006). *Purposes of Punishment in Islam: a comparative study with the ordinances.* (ed. 1)– Al-kitab Publishing Center - Cairo.
- Ibn Abi Shiba, Abu Baker Abdullah Ibn Muhammad Al-absi Al-kufi. (no date). AlMusanaf, (ed. 1) Al-rushud library – Riyadh- Amendment by Kamal Yusuf Al-Huot .
- Ibn Abad, Al-sahib Abu Al-Qasem, Ismail Al-Talqani. (1414 H-1994). *Al-Muheet fil lughah*. (ed. 1). Dar 'alem Al-kutob, Beriut –Lebanon, Amendment by Al- Sheikh Muhammad Hasan Al Yassin.
- Ibn Abid Al-bir, Abu Omar yusuf Ibn Abdullah. (1421H-2000). *Al-Istithkar*. (ed. 1) Dar Al Kutob Alalmiya- Beriut, Amendment by Salem Muhammad Atah, Muhammad Ali Muawad.
- Ibn Abid Al-bir, Abu Omar yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad. (1400H-1980). *Al-Kafi*. (ed. 2). Riyadh modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, Amendment by Muhammad Al-Muritani.
- Ibn Abdeen, Muhamaad Ameen. Hashyat Ibn Abdeen, (1421H-2000). Dar Al-Fekir - Beriut –Lebanon.
- Ibn Al-Qyam, Muhammad Ibn Abi Baker Ayoub Az-Zarai Abu Abdullah. (no date). *Al-Jawab Al- Kafi Leman Saal an Al-Dawa Al-Shafi (Al-Daa' wa Al-Dawaa')*. Dar Al Kutob Alalmiya-Beirut.

- Ibn Al-Qyam, Muhammad Ibn Abi Baker Ayoub Ibn saad Shams Al-Dein. (1415H,1994). *Zad Al-Maad fi Hady Khayr Al-Ebad*. Al-Risalah Establishment - Beirut – Al-Manar Islamis Library – Kuwait- (27 ed.)
- Ibn Al-Qyam, Muhammad Ibn Abi Baker Ayoub Az-Zarai Abu Abdullah. (1973). *Ialam Al-Muwaqqi'een an Rab Al-Aalameen*. Dar Al-jeel –Beirut – , Amendment by Taha Abid A-Rauof Saad.
- Ibn Asaker, Abu Al-Qasem Muhammad Ibn Al-Hasan Ibn Hibat Allah. (1415H-1995). *Damascus History*. Dar Al-fekir for Printing, Publishing and Distribution, Amendment by Amr Ibn Azama Al-amuri .
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (1425H, 2004). *Purposes of Islamic Law*. Edition of Al-Awqaf Qatari House, Amendment by Al- Sheikh Muhammad Al-Habeeb Ibn Al- Khoja.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (1293H), (1997). *Al-Tahreer And Al-Tanweer*. Sahnuon for Publishing and Distribution.
- Ibn Al-Munther, Abu Baker Muhammad Ibn Ibrahim Al-Naysabouri. (1425H-2004). *Al- Ijmaa*. (ed. 1). Dar Muslim for Distribution and Publishing,Amendment by Fuad Abid- Al-Menem Ahmad.
- Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali Ibn Khalaf Ibn Abdul Malik. (1423H –2003). *Sharah Saheih Al Bokhari*. (ed. 2)) Al-Rushoud Library - Saudi Arabia - Al Riyadh. Amemndment by Yasser Abu Tamim Ibn Ibrahim.
- Ibn Dhwayyan, Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Salem. (1353H), 1405H. *Manar Al-Sabeel fi Sharah Al-Daleel*, (ed. 2) Al-Maarif Library – Riyadh.
- Ibn Habban, Mohammed Ibn Habban Ibn Ahmed. *Saheih Ibn Habban*. (no date). Al- Risalah Establishment.
- Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmed Ibn Saeid. (no date). *Al-Muhalaa*. Dar Al-Fekir for printing and publishing.
- Ibn Jazi, Ahmed Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Ghirnai. (no date). *Jurisprudential Law*. Islamic Library, Amendment by Abdul Kareem Al-Fadeli.
- Ibn Majjah, Muhammad Ibn Yazeed Abu Abdullah Al-Qazweni. (no date) *Sunan Ibn Majjah's*. Dar Al-fekir –Beirut –Amendment by Muhammad Fuad Abdul Baqi.
- Ibn Manthuor,Abu –Alfadil Jammal Al-Dein Muhammad Ibn Makram. (no date). *Lisan Al-Arab*. Dar Sader, Beiryt –Lebanon.
- Ibn Mawduod, Abdullah Ibn Mahmuod. (1395H-1975*). The Choice to Justify the Chosen*, (ed. 3) Dar Al-Marifa –Beiryt- Lebanon.
- Ibn Meflih, Abu Abdullah Muhammad Ibn Meflih Ibn Muhammad Ibn Mafraj. (1424H- 2003). *Al-Fuorou'*, (ed. 1). Al-Risala Establishment, Amendment by AbdAllah Ibn Abdul-Al- Muhsin Al-Turki.
- Ibn Meflih, Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Abdullah Ibn Muhammad. (1423H/2003). *Al-Mubdi'*. Dar Aalam Al-Kutob –Riyadh.

- Ibn Najeem, zain Al-Dein. *Al-Baher Al-Rayeq*. (no date). (ed. 2) Dar Al-Marifa for Distribution,Publishing and Printing – Beirut – Lebanon.
- Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Mohammed Ibn Ahmed Ibn Muhammad Ibn Ahmad. (1395 – 1975) (Ed. 4). *Bidayat Al-Mujtahid*. mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Printing Press - Egypt – ed. 4.
- Ibn Taymiyya, Sheikh Ahmad Ibn Abdel Haleem Al-Harani. (1406H – 1986). *Al-Siyasa Al- Shareyyah fi Islah Al-ra'i wa Al-Ra'eyyah.* Dar Al Arqam, Amendment by Abu Abdullah Al-Maghrebi .
- Ibn Taymiyya, Ahmad Ibn Abdul Haleem. (1426 H -2003). Majmuoa *Al-Fatawa*. (ed. 3). Dar Al-wafaa,Amendment by Anwar Al-Baz Aamer Al-Jazzar.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad. (1403H-1983). *Al-Mughni*. Dar Arab book for Distribution and Publishing – Beirut – Lebanon.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad Ibn Saleh. (1421H), (1422H). *Al-Sharh Al-Mumte' ala zad Al- Mustaqni'*. (ed. 1) Dar Ibn Al-Jawzi.
- Imam, Muhammad Kamal El-Dein. (1422 H -1991). *Al –Musuoliya Al-Jenaeyya,Asasuha wa Tatweeruha. (*ed. 2), Al-Jamieya Institution for publication and distribution, Beruit.
- Nawawi (Al-Imam), Abu Zakarya, Saheih Muslim. (no date). *Shareh Al-Nawawi*. Dar Al Kutob Alelmiyya- Beirut – Lebanon.
- Malik, Imam Malik Ibn Anas. (1425H, 2004). *Al- Mawatta*. (ed,1) Zayed Ibn Sultan Al-Nahyan, ed. 1, Amedment by Muhammad Mustafa Al-Athami.
- Muslim, Imam Muslim Ibn Al-Hajaj Abu Al-Husain Al-Qasheri Al-Naysabori. (1972). *Saheih Muslim.* (ed. ,2). Dar Ihyaa' Al-Turath Al-Arabi. – Beirut – Lebanon Amedment by Muhammad Fouad Abid Al-Baqi.
- Odeh, Abid Al-Qader. (1959). *Islamic Criminal legislation*. Dar Al – Oroubah library – Al-Jumhuoriyya street – Cairo – Second Edition.
- Qutob, Sayid. (1391H-1971). *Fi Thilal Al-Quran*. Dar Ihyaa' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.